

قرار رقم (٧٤٠ \) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين في شركة الدلتا الصناعية (إيديال)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين في شركة الدلتا الصناعية (إيديال) برقم (٢٠٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٦/٣٠ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٣/١٢/٢٩ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور

٦٠٧٦ رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤
باقترح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٣/١٢/١٥ .



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالي :

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالكامل على أن يكون تمثيل هذا المجلس نسبياً طبقاً لمواقع الشركة وقت إجراء الانتخابات .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

محمد معيط
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦